

ان العموم والحصول بحري في الرسم كما تجرى في الحدود وقال ابو  
 عيسى الترمذي وهو محمد بن سون في العدل التي في او اخر الجامع و  
 ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فان تاريخنا يهتد اسناده  
 وحقيقته عنده هو كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يهتد  
 بالكتب ولا يكون الحديث شاذ او يروى من غير وجه نحو ذلك  
 فهو عندنا حسن قلت قد اورد على كلام الترمذي انه لا يحا  
 القبول ولا يكون شاذ اذ قوله ويروى من غير وجه يعني عنه وقال الخ  
 ابن محليل في كلامه تكلم رواه اذ عنده ما خالف فيه الراوي  
 من هو حفظ منه او اكثر سوا تعرف به او لم تعرفه كاصح به اذ فعي  
 وقوله ويروى من غير وجه شرطنا يد على ذلك وانما لا يمتشي ذلك على  
 راي من يزعم ان الشاذ ما تعرف به الراوي مطلقا وجملا كلام  
 الترمذي على الاول اذ لان الجدل على التأسيس ولى من الجدل على  
 التاكيد سيما في التعريف انتهى قال الحافظ ابو عبد الله ابن الخ  
 بكر المواق عمار الزهري ابن المواق معتزضا على الترمذي انه  
 خصا لترمذي في الحسن بصفتين عن الصحيح فان شرط  
 الحسن هذه لا بد منها في الصحيح فلا يكون الحديث صحيحا الا  
 وهو غير شاذ كما عرفت في رسم الصحيح ويكون رواة غيرهم يمتد  
 لاننا قلنا في رسمه معقل العدل الضابط والمتم غير عدل بل قنات  
 فظهر من هذا الرسم الذي ذكره الترمذي في الحسن انه الحسن عندنا  
 عيسى

عنى صفة لا يخص هذا القسم بل يشرك فيها الصحيح قال ابو عبد  
 الله الترمذي في كتابه حسن وليس كل حسن عنده صحيحا ظاهر  
 كلاهما ان الترمذي انى قبول الصحيح في رسم الحسن ولما يهتد به بقيد  
 يخصه به واذا كان كذلك فقياسه ان يتولى فكما صحبه حسن وكل حسن  
 صحيح قلت هذا اي القول بالا عتبه والاختصاص المطلقة مثلا كلام  
 تاج الدين السبكي في المعه وقد ربه المصنف بما رددناه وليس  
 ما قاله ابن المواق بل انهم للترمذي من ايجاد الصحيح والحسن  
 لانه شرط في رجاله الصحيح من قوة العدل قلت كلامهم عام  
 ومنهم المصنف في مختصره وقد قلنا اعتباره قاض بانه لا يخالف الحسن  
 الصحيح الا تخف ضبط روايته لا بضعف العدالة على ان في تحقق  
 ضعف العدل لا تامل لا تخفي وقوه الحفظ والاتقان هذا الصحيح  
 وبهذا تعرف ان الحسن يهتد عن الصحيح بن زيادة شروط في القبول  
 ولا تخفى ان الحافظ ابن حجر المصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن  
 الا تخف ضبط الراوي فقط ويزاد المصنف هنا الاتقان في شرط رواية  
 الصحيح ولم يذكره فيما مضى الا ان يقال ان قولهم في حد الصحيح  
 الضبط التام عبارة تعيد شرطية الاتقان مالا شرط في رجال الحسن  
 ومع الحسن يهتد عن الصحيح بن زيادة قيود في شروط الصحيح و  
 قد عرفت غير مرة انه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح  
 الا تخف ضبط الراوي لا غير ولكن يجوز عليه أي على الترمذي